

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧٣ لسنة ١٩٧١

بكلن تنظم وزارق الاتصال الحربي والنقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٤٠٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل الوزارة ،
وعل القرار الجمهوري رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ،

قرر :

مادة ١ - تكون وزارات الحربية والإنتاج الحربي والنقل البحري وحدة متكاملة تحت إشراف وزير الحربية .

كما تضم هذه الوحدة المتكاملة المؤسسات والمبنى العامة وشركات القطاع العام التي تتبع الوزارات المشار إليها والتي تحمل في نشاط الإنتاج الحربي والنقل البحري .

مادة ٢ - يتول وزيرا الإنتاج الحربي والنقل البحري عرض الموضوعات المتعلقة بهما على وزير الحربية .

مادة ٣ - يأalon وزير الحربية في الإشراف على هذه الوحدة المتكاملة مجلس أعلى برأسه وزير الحربية ونكون مفروضه لوزير الإنتاج الحربي ووزير النقل البحري .

والجلس أن يدعى لحضور جلساته من يرى ضرورة من العاملين بالوزارات الأخرى أو المؤسسات والمبنى العامة أو شركات القطاع العام على أن لا تقل درجة عن الدرجة العالمية أو ما في حكمها .

كما يختار المجلس أمنياً عالماً له ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - يختص المجلس بالآتي :

(أ) توجيه وتحفيظ وتنسيق سياسة الإنتاج الحربي داخل وزارات الحربية والإنتاج الحربي والنقل البحري .

(ب) تنسيق سياسات وخطط الإنتاج الحربي مع الوزارات الأخرى .

(ج) التنسيق بين سياسة النقل البحري المدني وبين متطلبات النقل البحري العسكري .

(د) التنسيق بين الأنشطة الإنتاجية المختلفة للمؤسسات والبنى العامة وشركات القطاع العام التابعة الوزارات المشار إليها مع الوزارات الأخرى فيما يتعلق بالإنتاج الحربي .

(هـ) متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل ببعض الفقرة الأولى من المادة ١٥ وبال المادة ٢١ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة ١٥ (الفقرة الأولى) - "استثناء من حكم المادة السابقة يجوز أن يبدأ تعيين الضباط في رتبة أعلى من رتبة ملازم بالنسبة لقوى المؤهلات الخاصة التي لا متواافق القوات المسلحة حتى انتهت الفترة تمثيلهم .

ويم هذا التعيين في الرتبة الأصلية التي وصل إليها أحدهم أفراد المعين من دفعات الضباط الحاصلين على مؤهلاته أو ما يعادله في تاريخ تخرجه أو في أقرب تاريخ يليه وعينوا بالقوات المسلحة بطريق الاتصال بالكلات العسكرية فهو تخرجه أو في أقرب وقت على تاريخ تخرجه .

المادة ٢١ - "تمدد أقدمية الضباط المعين طبقاً للأساس المتقدم فيها بعدهم بحسب من المادة ١٥ في نهاية الدفعة المرس بها أحدهم في المؤهل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

وتكون أقدمية الضباط المعين طبقاً للأساس المتقدم فيها بعدهم بحسب أفضلية المؤهلات المعترضة في تعيينهم وذلك بصرف النظر عن تاريخ التعيين .

لأن تساوت المؤهلات فيحسب أسبقية تاريخ الحصول عليها ، فإن تمدد التاريخ فيحسب درجة التدرج .

مادة ٢ - يسري التعديل المنصوص عليه في المادة الأولى بشأن المادة (٢١) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على الموجوردين حالياً بالخدمة من الضباط المعين وفقاً للأساس المنصوص منه في الفقرة الأولى من المادة (١٥) من القانون المذكور أو الفقرة الأولى من المادة (١٥) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، فإذا كان أحدهم قد تغير في الترقية - نتيجة لأسباب معاشه بشأن الأقدمية عن الرتبة التي تعيدها له أقدميته الجديدة فينظر في أمر ترقته إلى هذه الرتبة حتى استوف الشروط المقررة للترقية إليها .

ولا يجوز ترقته إلى رتبتين أصلتين خلال مدة تقل عن سنة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويحمل به من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر ١٩٧١)

أئور السادات

قائمة

بالقطع الأثرية التي اقتربت اللجنة الاستشارية إعدادها
لدول التي ساهمت في إقاذ آثار التربة

(١) أفغانستان :
عقد من الحزق الفاشن الملون يتوسطه بصران من الأستانات ، من
عصر المكوس ، طره الأستنت رقم ٢٠٠ ، طول ٥٦ سم .

(٢) الجزائر :
باب وهي من الحجر الجيري ، من عصر الدولة القديمة ، الأسرة
الحادية الدعوئي ، سقارة رقم ١٣٩٤٥ ، ارتفاع ١٢٥ سم ، عرض ٦٦ سم .

(٣) المملكة العربية السعودية :
عقد من الجشت (الأستانات) ، من أوائل عصر الدولة الوسطى ،
طره الأستنت رقم ١٨٦ ، طول ٥٧ سم .

(٤) النساء :
لائمه من حجر البيرقير مسبح له مقابضان ، من أوائل عصر الدولة القديمة ،
سقارة رقم ٤٨٧٠ ، أقصى قطر ٣٣ سم ، وارتفاع ١٤ سم .

(٥) بلجيكا :
قاع من الجبس الملون لسيدة من العصر اليوناني الروماني ، تونا الجبل
رقم ٤٢٣ ، ارتفاع ٣٢ سم .

(٦) البرازيل :
تمثال صغير جالس من البرونز للإله أوزوريس ، من أوائل العصر البطلمي ،
تونا الجبل رقم ٢٦٠ ، ارتفاع ١٣,٥ سم .

(٧) كيوديا :
إناء من الفخار الآخر المصقول ذرunganة سوداء ، من عصر ما قبل
الآسرات ، المصحف المصري - مجل خاص رقم ٣٢ ، ارتفاع ٣٠ سم .

(٨) سيلان :
قدر من المرمر ذو مصب ، من أوائل عصر الدولة القديمة ، سقارة
رقم ٣٥٠ فطره ١٢,٥ ارتفاع ٧ سم .

(٩) الصين الوطنية :
تمثال من الخشب والبرونز للطائر أبيض ، من العصر البطلمي ، تونا الجبل
رقم ١٤٣ ، ارتفاع ٦,٥ سم .

مادة ٥ - ينعقد المجلس مرة على الأقل كل شهر . وتكون قراراته
واجبة التنفيذ بمجرد اعتمادها من رئيس المجلس .

ـ «إذا تضمنت قرارات المجلس التزامات تخرج عن قدرات الوزارات
الأخرى أو لم يتم الاتفاق بشأنها تعيين عرضي الأمر على مجلس الوزراء
لاستصدار قرارهما» .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ
نشره ، وعلى كل من وزراء الخارجية والإنتاج الحربي والتلفزيوني -
كل فيما يخصه - إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٢٨ أكتوبر ١٩٧١)

أمور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧١

بشأن إعلان الدول التي ساهمت في إقاذ آثار التربة بعض الآثار

رئيس الجمهورية

بمداولة على المستور ،

وعلم القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ في شأن حماية الآثار ،

وعلى القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ يقتضي مصلحة الآثار بـ :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء هيئة تحويل مشروع إقاذ آثار
التربة وطريقه تحويله ،

قرار

مادة ١ - تهدى الدول المبينة بالكشف المرافق لهذا القرار الآثار
الموضحة في اسم كل منها ذلك تقديراً من حكومة جمهورية مصر العربية
لحكومات هذه الدول وشمولها لمساهمتها في إقاذ آثار التربة .

مادة ٢ - على هيئة صندوق تحويل مشروع إقاذ آثار التربة اتخاذ
الإجراءات اللازمة لإهداه هذه الدول الآثار المشار إليها وذلك في نطاق
القرارات الصادرة من هيئة اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية وفي ضوء
الوصيات التي تصدرها المahan القمية المختصة بما يكفل عرض الآثار المهداة
في هذه الدول مرحضاً عاماً لينعادها للمهور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٣٩١ (٤٢ نوفمبر ١٩٧١)

أمور السادات